



الدليل التشريعي للتنفيذ الوطني لقرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة **1540 (2004)**

*Vertic* هي منظمة مستقلة غير حكومية لا تهدف إلى الربح. مهمتنا هي دعم وضع وتنفيذ وفعالية الاتفاقيات الدولية وما يتعلق بها من مبادرات وطنية وإقليمية مع إيلاء اهتمام خاص بمسائل الرصد والمراجعة والتشريع والتحقق. يقدم برنامج تدابير التنفيذ الوطني النصح للدول حول التنفيذ الوطني للالتزامات الواردة في: اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والصكوك الدولية لتأمين المواد النووية والمشعة وقرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540،

تم وضع هذا الدليل بفضل الدعم المالي السخي من مؤسسة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية الكندية (برنامج الشراكة العالمية) ووزارة الخارجية وشؤون الكومنولث بالمملكة المتحدة (صندوق البرنامج الاستراتيجي). وجهات النظر التي تعبر عنها *VERTIC* لا تعكس بالضرورة وجهات نظر هذه الحكومات أو الوكالات. تود *VERTIC* أن تتوجه بالشكر إلى فريق خبراء اللجنة 1540 لما قدموه من دعم في وضع هذا الدليل.

على الرغم من توخي الحرص لأقصى درجة ممكنة في إعداد هذا الدليل، إلا أن *VERTIC* تخلي مسؤوليتها عن أية مسؤولية قانونية تنشأ من استخدامه بأية طريقة. وسوف تكون *VERTIC* ممتنة لإبلاغها بأية أخطاء أو إغفالات.

الإصدار فبراير/شباط 2014

## جدول المحتويات

4	أولاً. مقدمة
4	1. قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540
5	2. اللجنة 1540 ومجموعة خبرائها
5	3. المساعدة التشريعية
6	4. أهداف هذا الدليل التشريعي للتنفيذ الوطني لقرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 (2004)
8	ثانياً. الأسلحة البيولوجية ما يتعلق بها من مواد
8	1. نظرة عامة
9	2. VERTIC: نموذج لقانون نموذجي لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة السميّة والبيولوجية لعام 1972 على الصعيد الوطني والالتزامات ذات الصلة بمقتضى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540
9	3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر - VERTIC: القانون النموذجي - بشأن جرائم استعمال الأسلحة البيولوجية والتكسنية
10	4. VERTIC: إرشادات تنظيمية لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة السميّة والبيولوجية لعام 1972 على الصعيد الوطني والالتزامات ذات الصلة بمقتضى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540
11	ثالثاً. الأسلحة الكيميائية وما يتعلق بها من مواد
11	1. نظرة عامة
11	2. منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: المُعين على إعداد نصوص تشريعات تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني
12	رابعاً. الأسلحة النووية / المواد النووية وغيرها من المواد المشعة
12	1. نظرة عامة
12	2. الوكالة الدولية للطاقة الذرية: سلسلة الأمن النووي
12	2.1. مقدمة
13	2.2. مكافحة تهريب المواد النووية وغيرها من المواد المشعة (سلسلة الأمن النووي العدد رقم 6)
13	2.3. توصيات الأمن النووي بخصوص الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Rev. 5)
13	(سلسلة الأمن النووي العدد رقم 13)
14	2.4. الأهداف والعناصر الضرورية لنظام الأمن النووي للدولة (سلسلة الأمن النووي العدد رقم 20)
15	3. الوكالة الدولية للطاقة الذرية: وثائق التنفيذ الوطني
15	3.1. الإطار القانوني الدولي للأمن النووي (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سلسلة القانون الدولي العدد رقم 4)
15	3.2. كتيّب القانون النووي (2003)
15	3.3. كتيب القانون النووي - تنفيذ التشريعات (2010)
16	4. إندونيسيا - VERTIC مجموعة تنفيذ التشريع الوطني المتعلق بالأمن النووي
19	خامساً. الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة
19	1. نظرة عامة
19	2. اللوائح الصحية الدولية (2005)
20	3. اتفاقية بازل

## أولاً. مقدمة

### 1. قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540

اتخذ قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 في 28 إبريل/نيسان 2004 استجابة لتهديد السلام الدولي والأمن الذي يسببه انتشار أسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى وسائل إيصالها.<sup>1</sup> صدر القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. "الإجراءات التي تتخذ إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان".

يتناول قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 العديد من مجالات القانون الوطني، وتشمل على سبيل المثال، القانون الجنائي والتصدير والاستيراد ونقل الحيازة واللوائح التنظيمية للمواد ذات الاستخدام المزدوج وتدابير الإنفاذ اللازمة. وتقرر كل دولة نوع تدابير التنفيذ التي تتطلبها وفقاً لإجراءاتها الدستورية. يعتمد نطاق التدابير التي تضعها الدولة وتنفذها لإنفاذ القرار على وضعها المحدد بالنسبة للأنشطة التي يغطيها القرار. ولكن التنسيق بين الأطر القانونية القومية سوف يكون أمرًا جوهريًا للتنفيذ الفعال للتدابير العالمية لوقف انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وإنشاء ضوابط وطنية فعالة لما يتصل بها من مواد.

بموجب قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540، تتمتع جميع الدول عن أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو امتلاكها صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. كما يتعين على الدول اعتماد وإنفاذ تشريعات وطنية تحظر الأنشطة المتعلقة بانتشار مثل هذه الأسلحة ووسائل إيصالها إلى الجهات غير التابعة لدول، لا سيما للأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في مثل هذه الأنشطة أو الضلوع فيها كشريك أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها. وقد يتحقق ذلك بتعديل تدابير العقوبات لتجريم هذه الأنشطة والمعاقبة عليها.

كما يدعو قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 إلى إنشاء أطر قانونية وطنية للحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. ويجب أن يغطي هذا الإطار أيضًا ما يتعلق بها من مواد. يحدد القرار ضرورة أن يشمل هذا الإطار العناصر التالية:

- نظام لحصر وتأمين مثل هذه العناصر أثناء الإنتاج أو الاستخدام أو التخزين أو النقل؛
- تدابير فعالة للحماية المادية؛
- ضوابط حدودية فعالة وتدابير لإنفاذ القانون؛
- ضوابط وطنية فعالة للتصدير والشحن العابر.

لأغراض تنفيذ قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540، يجب أن تراجع الدول التعريفات الصادرة عن مجلس الأمن، طبقاً لما يلي:

- ما يتصل بها من مواد: تعني المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها.
- وسائل الإيصال: تعني القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المزودة بعمالة بشرية القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصممة خصيصاً لهذا الاستعمال.
- الجهات غير التابعة للدول: تعني الأفراد أو الكيانات التي لا تعمل تحت السلطة القانونية لأي دولة وتقوم بأنشطة تتدرج في نطاق هذا القرار.

كما يحدد قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 أنواعاً معينة من التدابير الوطنية التي يجب على الدول الأعضاء في المعاهدات ذات الصلة أن تطبقها تنفيذاً لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1968 أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية عام 1972 أو اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993. كما يشترط القرار ألا تتعارض نصوصه مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أو تغير منها.

وقد أكد مجلس الأمن مجدداً على قراراته ومتطلبات قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 في القرارات 1673 (2006) و1810 (2008) و1977 (2011) و2055 (2012).<sup>2</sup> كما تم تمديد ولاية اللجنة 1540، المنشأة بموجب قرار

<sup>1</sup> مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (2004) S/RES/1540، متاح من خلال الرابط <http://www.un.org/en/sc/resolutions-statemnts/sc-presidential-and-resolutions/40http://www.un.org/en/sc/15-resolutions.shtml>.

<sup>2</sup> القرارات متاحة من خلال الرابط <http://www.un.org/en/sc/15-resolutions.shtml-statemnts/sc-presidential-and-resolutions/40http://www.un.org/en/sc/15-resolutions.shtml>.

مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540، وسوف يتم استعراضها بمزيد من التفصيل في القسم التالي، بموجب القرار 1977 (2011) حتى 25 إبريل/نيسان 2021.

## 2. اللجنة 1540 ومجموعة خيراتها

أنشئت اللجنة بموجب نص الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540، وهي تعرف باسم اللجنة 1540، وهي جهة تابعة لمجلس الأمن. وتضم اللجنة 1540 أربعة فرق عاملة: الرصد والتنفيذ على المستوى الوطني والمساعدة والشفافية والتوعية الدولية والتعاون مع المنظمات الدولية ويشمل ذلك التعاون مع لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب القرارين 1267 (1999) و1373 (2001) على الترتيب. ويشغل أحد كبار موظفي الشؤون السياسية من إدارة الشؤون السياسية بالأمم المتحدة منصب رئيس اللجنة، بينما يقدم مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة الدعم الموضوعي واللوجستي. تم تشكيل فريق الخبراء الحالي بموجب القرارات أرقام 1977 (2011) و2055 (2012) "المساعدة للجنة في القيام بولاياتها" ويمكن في الوقت الحالي أن يبلغ عدد الخبراء في اللجنة تسعة خبراء في ذات الوقت. تتلقى اللجنة وخبرائها التقارير وتدرسها لرصد التنفيذ وتعزيز زيادة الوعي بقرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540، ويشمل ذلك التوعية والحوار مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتيسير بناء القدرات والمساعدة من خلال القيام بوظائف تبادل المعلومات. واستلهاماً لروح الشفافية، تنشر اللجنة مذكرات إعلامية تتعلق بفعاليات التوعية وتقارير الدول على موقع اللجنة 1540 على شبكة الإنترنت.<sup>3</sup>

تقدم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التقارير الوطنية إلى اللجنة 1540 وتتبعها بأية تحديثات طبقاً للحاجة فيما يعرف باسم تقارير "المعلومات التكميلية". تصدر هذا التقارير في صورة وثائق خاصة بمجلس الأمن وتنتشر على موقع اللجنة 1540 على شبكة الإنترنت.<sup>4</sup> بالإضافة إلى ذلك، تقدم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خطط العمل الوطنية طوعاً إلى اللجنة،<sup>5</sup> كما يوصي بذلك مجلس الأمن بنص الفقرة الفعالة رقم 8 من قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1977 (2011).

تضع اللجنة 1540 وخبرائها مصفوفات وطنية لقرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 باستخدام المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء إلى مختلف المنظمات الحكومية الدولية إلى اللجنة أو باستخدام المعلومات المستمدة من المواقع الإلكترونية الحكومية. المصفوفات المصدّق عليها متاحة من خلال موقع اللجنة 1540 على شبكة الإنترنت.<sup>6</sup> يضم نموذج المصفوفة المنقّح 389<sup>7</sup> مجالاً تغطي الأنشطة الوطنية المرتبطة بنصوص الفقرات الفعالة من قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540. وتستخدم المصفوفات الوطنية كأداة مرجعية لتيسير المساعدة التقنية وحوار اللجنة البناء مع الدول بخصوص تنفيذها للقرار. كما يمكن أن تستخدم المصفوفة كقائمة تحقق لتحديد وجود ثغرات في التشريعات أو اللوائح أو تدابير الإنفاذ الوطنية. تدرس اللجنة 1540 تحديداً ما إذا كانت الدول قد نفذت التدابير الوطنية لتغطية التدابير المطلوبة بموجب العديد من نصوص الفقرات الفعالة في قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540، وبخاصة الفقرات 2 و3 و6 و8 (ب) و10.

## 3. المساعدة التشريعية

يمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة طلب المساعدة من خلال اللجنة 1540، باستخدام نموذج متاح على شبكة الإنترنت، ويرسل من خلال مذكرة شفوية موجهة إلى رئيس اللجنة 1540.<sup>8</sup> كما يمكن أن يتصفح طالبو المساعدة عروض المساعدة المنشورة على شبكة الإنترنت على موقع اللجنة 1540 من الدول الأعضاء<sup>9</sup> الأخرى في الأمم المتحدة أو من مختلف

<sup>3</sup> متاح من خلال الرابط <http://shtml.index/1540/sc/en/org.un.www/>.

<sup>4</sup> التقارير متاحة من خلال الرابط <http://national/1540/sc/en/org.un.www/>.

[shtml.reports-national/implementation](http://shtml.reports-national/implementation).

<sup>5</sup> خطط العمل الوطنية متاحة من خلال الرابط <http://www.un.org/en/sc/1540/national>.

[plans.shtm-action-implementation/national](http://plans.shtm-action-implementation/national).

<sup>6</sup> المصفوفات المصدّق عليها متاحة من خلال الرابط <http://www.un.org/en/sc/1540/national>.

[matrices.shtml-approved-matrix/committee-implementation/1540](http://matrices.shtml-approved-matrix/committee-implementation/1540).

<sup>7</sup> نموذج المصفوفة متاح من خلال الرابط <http://www.un.org/en/sc/1540/national>.

[template.shtml-matrix/matrix-implementation/1540](http://template.shtml-matrix/matrix-implementation/1540).

<sup>8</sup> النموذج متاح من خلال الرابط <http://www.un.org/en/sc/1540/assistance/assistance>.

[template.shtml](http://template.shtml) يمكن إرسال المراسلات إلى، Secretariat of the 1540 Committee, 730 Third Avenue, United States; TB-08040E, United Nations, New York, NY 10017, United States; البريد الإلكتروني: [Committee@un.org-1540-sc](mailto:Committee@un.org-1540-sc).

<sup>9</sup> المزيد من المعلومات متاح من خلال الرابط <http://www.un.org/en/sc/1540/assistance/offers>.

[assistance/states.shtml-of](http://assistance/states.shtml-of).

المنظمات الدولية أو الإقليمية<sup>10</sup> يمكن الاتصال بمقدمي المساعدة مباشرة أو من خلال اللجنة 1540. يمكن أيضًا أن يقدم فريق خبراء اللجنة 1540 إرشادات غير رسمية لعملية المساعدة.<sup>11</sup>

تُقدّم المساعدة التشريعية من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية،<sup>12</sup> أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية<sup>13</sup> أو مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة<sup>14</sup> وغيرهم من مقدمي المساعدة، في نطاق ولاية كلٍ منهم.

كما تقدم VERTIC<sup>15</sup> المساعدة إلى الحكومات، دون مقابل، في وضع القوانين واللوائح للتنفيذ الوطني لكلٍ من:

- قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 (2004).
- اتفاقية الأسلحة البيولوجية (BWC)؛
- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (CWC)؛
- بعض الصكوك الدولية لتأمين المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وتشمل:
  - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 (وتعديلها الصادر عام 2005)؛
  - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005؛
  - مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (مدونة السلوك) والتوجيهات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، بالإضافة إلى
- النصوص المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والمشعة والنووية في الصكوك الدولية ذات الصلة وتشمل:
  - اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام 2010 (اتفاقية بيجين)؛
  - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 (طبقًا لتعديلاتها بموجب بروتوكول عام 2005)؛
  - بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام 1988 (طبقًا لتعديلاتها بموجب بروتوكول عام 2005)؛

كما تكتمل VERTIC أيضًا مصفوفات اللجنة 1540، المذكورة في القسم السابق، بإجراء استبيانات تشريعية تتعلق بالتنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وبعض الصكوك الدولية لتأمين المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. يتم استعراض أنواع التشريعات التالية لإعداد الاستبيانات: قوانين الإجراءات الجنائية وقوانين العقوبات، والقوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وقوانين حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، وقوانين الجمارك، وقوانين التراخيص وقوانين الاستيراد/التصدير والتجارة (وتشمل التجارة في السلع الاستراتيجية أو ذات الاستخدام المزدوج)، وقوانين غسل الأموال وقوانين المساعدة الجنائية المشتركة والترحيل، وقوانين إدارة المواد الخطرة وقوانين تأمين الطائرات والسفن/المطارات والموانئ وقوانين أمن السكك الحديدية وقوانين المراقبة وجمع المعلومات. استبيانات VERTIC متاحة بناءً على طلب المسؤولين الحكوميين.

#### 4. أهداف هذا الدليل التشريعي للتنفيذ الوطني لقرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 (2004)

في حين يتطلب التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 سلسلة من التدابير التشريعية والتنظيمية وبرامج الإنفاذ. إلا أن هذا الدليل التشريعي للتنفيذ الوطني لقرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 (2004) (الدليل) يتناول تحديدًا الالتزامات الرئيسية بموجب قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 فيما يتعلق بالإجراءات التشريعية المطلوب اتخاذها من قِبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

<sup>10</sup> المزيد من المعلومات متاح من خلال الرابط <http://www.un.org/en/sc/1540/assistance/offers.htm>

<sup>11</sup> المزيد من المعلومات متاح من خلال الرابط [http://www.un.org/en/sc/1540/committee/expert\\_group.shtml](http://www.un.org/en/sc/1540/committee/expert_group.shtml)

<sup>12</sup> المزيد من المعلومات حول المساعدة التشريعية المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية متاح من خلال الرابط [1540experts@un.org](mailto:1540experts@un.org). العنوان

<sup>13</sup> المزيد من المعلومات حول المساعدة التشريعية المقدمة من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية متاح من خلال

الرابط <http://www.opcw.org/our-implementation-work/national>

<sup>14</sup> المزيد من المعلومات حول المساعدة التشريعية المقدمة من مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة

متاح من خلال الرابط [http://www.unodc.org/unodc/en/terrorism/UNODC\\_Role.html](http://www.unodc.org/unodc/en/terrorism/UNODC_Role.html)

<sup>15</sup> المزيد من المعلومات حول المساعدة التشريعية المقدمة من VERTIC متاح من خلال الرابط

[http://www.vertic.org/pages/homepage/programme\\_s.php#wb\\_142](http://www.vertic.org/pages/homepage/programme_s.php#wb_142) أو من خلال [NIM@vertic.org](mailto:NIM@vertic.org)

اعتمد مجلس الأمن القرار 1977 في 20 إبريل/نيسان 2011 والذي طالب المجلس فيه ضمن جملة أمور من اللجنة 1540 وفريق خبراءها أن تتولى:

...تحديد الممارسات والنماذج والإرشادات الفعّالة بهدف وضع وثيقة مجمّعة والنظر في تحضير دليل مرجعي ذي طبيعة فنية بخصوص القرار 1540 (2004) ليستخدم من قِبَل الدول على أساس طوعي في تنفيذ القرار رقم 1540 (2004)، ويشجّع القرار في هذا الصدد اللجنة 1540 على الاستعانة، وفقاً لتقديرها، بالخبرات ذات الصلة بما في ذلك خبرة المجتمع المدني والقطاع الخاص... (الفقرة التنفيذية رقم 12).

وتحقيقاً لهذا الهدف، وضعت VERTIC هذا الدليل كوسيلة لإرشاد الدول حين تود المشاركة في عملية تنفيذ قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540. وهو يحدّد وينظّم في وثيقة واحدة القوانين النموذجية ومجموعات التنفيذ والكتيبات التي أعدت من قِبَل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وVERTIC وغيرها من الجهات المقدمة للمساعدة التشريعية لمساعدة الدول في تنفيذ الصكوك القانونية الدولية لمنع وحظر انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتعلق بها من مواد.

ينقسم هذا الدليل إلى أربعة أجزاء:

- الجزء الثاني يغطي الأسلحة والمواد البيولوجية؛
- الجزء الثالث يغطي الأسلحة والمواد الكيميائية؛
- الجزء الرابع يغطي الأسلحة النووية / المواد النووية وغيرها من المواد المشعة؛
- الجزء الخامس يناقش بإيجاز الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بقرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540.

وهناك "مرجع سريع" في نهاية كل جزء يضع قائمة بالمواد التي تم تناولها في هذا الجزء وروابط على شبكة الإنترنت حيثما وجدت.

## ثانياً. الأسلحة البيولوجية ما يتعلق بها من مواد

### 1. نظرة عامة

تحظر اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية تطوير الأسلحة البيولوجية أو إنتاجها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها على أراضي الدول الأعضاء وفي شتى أرجاء ولايتها أو مناطق نفوذها. وافقت الدول الأعضاء على أن يندرج حظر استخدام الأسلحة البيولوجية - والذي أنشئ بموجب بروتوكول عام 1925 لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (بروتوكول جنيف لعام 1925) - ضمن نطاق اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية بموجب اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، يمكن اعتبار أي كائن مجهري مسبب للمرض (مثل البكتريا أو الفيروسات أو الفطريات أو البروتينات المجهرية المسببة للمرض (البريونات) أو الرَيكْسائِيَّات)، أو التوكسينات (مواد سامة غير حيّة مشتقة من الكائنات المجهرية للحيوان أو النبات، أو مواد مخلقة مماثلة) سلاحاً بيولوجياً أو توكسينياً، شريطة أن تكون هناك نية إجرامية أو إرهابية من وراء مثل هذا الاستخدام. ولا بد من تناول هذا الموضوع عند وضع تدابير وطنية للوفاء بالتزامات اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، أو تنفيذها أو إنفاذها.

يعتبر كلٌّ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية مكمّلين لبعضهما البعض: فالننفيذ الفعال لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية الخاص بدولة ما يقطع شوطاً طويلاً نحو ضمان تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1540. ويسرى ذلك سواء كانت الدولة المنفذة طرفاً في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية أم لا، بل ليس هناك ما يحول دون قيام دولة ليست طرفاً في الاتفاقية بإدراج أحكام اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية في قوانينها الوطنية والتزامها بالاتفاقية.

على وجه الخصوص، تلزم المادة الثالثة جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية بالامتناع عن نقل الأسلحة البيولوجية لأي شخص وعن مساعدة أي شخص أو تشجيعه أو حثه على تصنيعها أو الحصول عليها. تلزم المادة الرابعة من اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية الدول الأعضاء، طبقاً لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ أية تدابير لازمة لحظر الأسلحة البيولوجية أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها على أراضيها وفي شتى أرجاء ولايتها أو مناطق نفوذها. كما يتعين على الدول أيضاً أن تتخذ تدابير لسلامة وأمن العوامل البيولوجية والسموم - والتي تعرف باسم تدابير "السلامة البيولوجية" و"الأمن البيولوجي"<sup>16 17</sup> - للوفاء بالتزاماتها وإنفاذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية.

وقد قرر المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية (1986) بالإجماع ضرورة إدخال تدابير لبناء الثقة "لمنع وتقليل حدوث أي لبس أو شكوك أو شبهات ولتحسين التعاون الدولي في مجال الأنشطة البيولوجية السلمية... الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية ملزمة الآن سياسياً بتقديم تدابير بناء الثقة سنوياً، والتي تم مراجعة صورها وأنماطها مؤخراً في المؤتمر الاستعراضي السابع في عام 2011.<sup>18</sup> يلزم النموذج "ه" - إعلان التشريعات والقوانين والتدابير الأخرى - الدول الأعضاء بتقديم تقارير عن التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى في المجالات التالية:

<sup>16</sup> يستخدم مصطلح "السلامة البيولوجية في المعامل" لوصف مبادئ الاحتواء، والتقنيات والممارسات المطبقة لتجنب التعرض غير المتعمد لمسببات الأمراض والتوكسينات (المواد السُمِيَّة (أو إطلاقها العارض. يشير مصطلح "الأمن البيولوجي في المختبرات" إلى التدابير الأمنية المؤسسية والشخصية المصممة للحيلولة دون فقدان أو سرقة أو إساءة استخدام أو تحويل أو الانبعاث غير المقصود لمسببات الأمراض أو السموم. دليل السلامة البيولوجية في المختبرات، الإصدار الثالث (منظمة الصحة العالمية، جنيف، (2004) صفحة 47.

<sup>17</sup> أكد التقرير الختامي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية على فهم الدول الأطراف غير الملزم للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي: "بعد النظر في التدابير الوطنية والإقليمية والوطنية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي والاعتراف بضرورة مراعاة الظروف والعمليات القانونية والدستورية السائدة في كل منها، فإن الدول الأطراف تشير إلى فهمها المشترك إلى أنه في سياق الاتفاقية، فإن مصطلح السلامة البيولوجية يشير إلى مبادئ وتكنولوجيات وممارسات وتدابير يجب أن تطبق لتجنب إطلاق عوامل بيولوجية وتوكسينات (بشكل عرضي أو التعرض لها، وأن الأمن البيولوجي يشير إلى تدابير الحماية والمراقبة والمساءلة المطبقة للحيلولة دون ضياع العوامل البيولوجية أو سرقتها أو إساءة استخدامها أو الموارد المتعلقة بها، بالإضافة إلى الوصول إلى مثل هذه المواد أو الإبقاء عليها أو نقلها دون تصريح". متاح من خلال

الرباط. [www.unog/BWC](http://www.unog/BWC)

<sup>18</sup> بالنسبة للمجالات المتعلقة بالحصار/التأمين/الحماية المادية للأسلحة البيولوجية، وتشمل المواد المتعلقة بها، في نموذج المصفوفة المنقح (الذي تم استعراضه في الجزء الأول، القسم الثاني، من هذا الدليل)، يجوز أيضاً إتاحة المعلومات المطلوبة في هذا القسم ضمن تقرير تدابير بناء الثقة الخاصة بالدولة، إذا كانت مقدمة إلى دعم تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية.



- تطوير العوامل الميكروبية أو البيولوجية أو إنتاجها أو تخزينها أو الحصول عليها أو الاحتفاظ بها أو التكتسيات والأسلحة والمعدات ووسائل إيصالها المحددة في المادة 1 من اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية.
- صادرات الكائنات المجهرية والتكتسيات؛
- واردات الكائنات المجهرية والتكتسيات؛
- السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي.

ومما يذكر، أن مؤتمر الاستعراض السابع الذي عقد في عام 2011، دعا الدول الأعضاء إلى تقوية تطبيقها لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية كما دعاها إلى "اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير، طبقاً لإجراءاتها الدستورية، وتشمل التشريعات العقابية"، بالإضافة إلى تدابير "الضمان سلامة وأمن العوامل الميكروبية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكتسيات في المعامل والمنشآت وأثناء النقل، للحيلولة دون الوصول إليها مثل هذه العوامل أو التكتسيات أو إلزتها بدون تصريح".

قد يجد المشرعون الوثائق التالية مفيدة (القسمين رقمي 2 و4) ليس فقط لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية ولكن لتنفيذ الالتزامات الخاصة بالأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة المترتبة على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540.

## 2. VERTIC: نموذج لقانون نموذجي لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة السميّة والبيولوجية لعام 1972 على الصعيد الوطني والالتزامات ذات الصلة بمقتضى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540

قامت VERTIC بتطوير القانون النموذجي بمساعدة الدول على صياغة تشريعات لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وكذلك الأحكام المتعلقة بالأسلحة البيولوجية في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540. وهو أداة يستطيع المشرعون الاستعانة بها آخذين في الاعتبار الإطار القانوني الوطني ومستوى تطور التكنولوجيا البيولوجية وأية اعتبارات وطنية أخرى.

ينقسم القانون النموذجي إلى خمسة أجزاء. الباب الأول يحتوي على مقدمة مختصرة ويحدد المصطلحات ذات المدلول الخاص في هذا التشريع. يؤكد الباب الثاني على اعتبار إساءة استخدام الجهات غير التابعة لدول للعوامل البيولوجية أو السمية لإلحاق الأذى أو بغرض القتل جريمة يعاقب عليها القانون. يؤسس الباب الثالث لنظام صلب وشامل يتضمن تدابير للأمن البيولوجي ولمنع انتشار الأسلحة البيولوجية والتكتسبية. يتناول الباب الرابع الإنفاذ والمراقبة عبر وكالتين مقترحتين. وأخيراً، يتيح الباب الخامس للسلطة المسؤولة أو للوزير المختص إصدار أية لوائح لازمة بموجب التشريع.

القانون النموذجي متاح باللغات العربية والأذربيجانية والبهاسا الإندونيسية والإنجليزية والفرنسية والجورجية والبرتغالية والروسية والإسبانية على موقع VERTIC الإلكتروني.<sup>19</sup> كما تتوافر إصدارات للقانون المدني باللغتين الفرنسية والإسبانية.

## 3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر - VERTIC: القانون النموذجي - بشأن جرائم استعمال الأسلحة البيولوجية والتكتسبية

يستهدف القانون النموذجي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وVERTIC الدول التي لديها تقاليد قانونية تستند إلى القانون العام، رغم أن الدول ذات التقاليد القانونية المختلفة قد تجد بعض الأحكام ذات صلة بتلك التقاليد. كما يستهدف الدول التي لديها صناعة محدودة للتكنولوجيا البيولوجية، أو التي ليست لديها تلك الصناعة على الإطلاق. وهو لا يقدم صيغة للوائح الداخلية (انظر القسم رقم 4 أدناه) ولا يغطي التدابير الإدارية المنفصلة التي تنشأ عن تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540.

التركيز الأساسي للقانون النموذجي ينصب على الحظر، المدعوم بعقوبات جزائية، للأسلحة والأفعال، التي قدمت اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وبروتوكول جنيف لعام 1925 تعريفاً لها. الجزء الثاني من القانون النموذجي يوضح بجلاء الجرائم الجنائية بما في ذلك الأفعال التي يرتكبها موظفو الدولة، ويقدم تعريفات لشروط الحظر الواردة في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وبروتوكول جنيف لعام 1925. يطرح الجزء الثاني برنامجاً اختيارياً لإصدار التراخيص.

<sup>19</sup> متاح من خلال الرابط <http://www.vertic.org/pages/homepage/programmes/national-drafting-s/legislationmaterial-and-weapons-measures/biological-implementation-tools.php>

ينص الجزء الثالث من القانون النموذجي على تدابير الإنفاذ على الصعيد الوطني من خلال السلطات الممنوحة للمفتشين. ويشتمل الجزء الرابع على نظام لجمع المعلومات لتقديم تقارير داخلية وتقارير للدول الأخرى الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وإلى اللجنة 1540.

ينص الجزء الخامس والسادس على سلطات وضع اللوائح ويحتويان على العناصر الإجرائية التي توجد عادة في تشريعات القانون العام المماثلة.

القانون النموذجي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر-VERTIC متاح باللغات العربية والإنجليزية والإسبانية من خلال الموقع الإلكتروني لـ VERTIC<sup>20</sup>.

#### 4. VERTIC: إرشادات تنظيمية لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة السميّة والبيولوجية لعام 1972 على الصعيد الوطني والالتزامات ذات الصلة بمقتضى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540

وضعت VERTIC هذه الإرشادات التنظيمية لإرشاد الدول عند قيامها بإعداد أية تدابير تنظيمية أو إدارية قد تكون ضرورية لدعم تشريعاتها الأولية لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالأسلحة البيولوجية في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540. وهي غير معدة لتكون نموذجاً للوائح التنظيمية، بل بمثابة مقترحات وأفكار وروابط لأمثلة من الممارسات المجربة، والتي يمكن للدول مراجعتها والاستعانة بها أخذةً بعين الاعتبار إطارها القانوني الخاص وتقاليد ومستوى تطور التكنولوجيا البيولوجية فيها والظروف الوطنية الأخرى.

يركز الباب الأول من الإرشادات التنظيمية على الأمن البيولوجي، وينظر الباب الثالث من قانون VERTIC النموذجي (انظر القسم رقم 2 أعلاه). بينما يركز الباب الثاني من الإرشادات التنظيمية على الإنفاذ، وينظر الباب الرابع من قانون VERTIC النموذجي.

الإرشادات التنظيمية متاحة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والروسية والإسبانية على موقع VERTIC الإلكتروني.<sup>21</sup>

المرجع السريع رقم 1: تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة الخاصة بقرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة (1540) والخاصة باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية (جميع المواد متاحة على الموقع الإلكتروني لـ VERTIC<sup>22</sup>)

- VERTIC: القانون النموذجي الخاص بالتنفيذ الوطني لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية (السميّة) والمتطلبات المرتبطة بها الخاصة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 متاح باللغات العربية والأذربيجانية والبهاسا الإندونيسية والإنجليزية والفرنسية والجورجية والبرتغالية والروسية والإسبانية)
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: VERTIC - قانون نموذجي - بشأن جرائم استعمال الأسلحة البيولوجية والتكسينية (متاح باللغات العربية والإنجليزية والإسبانية)
- VERTIC: إرشادات تنظيمية للتنفيذ الوطني لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية (السميّة) والمتطلبات المرتبطة بها الخاصة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 متاح باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والروسية والإسبانية)

<sup>20</sup> متاح من خلال الرابط <http://www.vertic.org/pages/homepage/pr-drafting-materials/legislation-and-weapons-measures/biological-implementation-tools.php>

<sup>21</sup> متاح من خلال الرابط <http://www.vertic.org/pages/homepage/programmes/national-drafting-materials/legislation-and-weapons-measures/biological-implementation-tools.php>

<sup>22</sup> متاح من خلال الرابط <http://www.vertic.org/pages/homepage/programmes/national-drafting-materials/legislation-and-weapons-measures/biological-implementation-tools.php>

## ثالثاً. الأسلحة الكيميائية وما يتعلق بها من مواد

### 1. نظرة عامة

يعتبر كلٌّ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية مكملين لبعضهما البعض: فالتنفيذ الفعال لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية الخاص بدولة ما يقطع شوطاً طويلاً نحو ضمان تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1540. ويسرى ذلك سواء كانت الدولة المنفذة طرفاً في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية أم لا، بل ليس هناك ما يحول دون قيام دولة ليست طرفاً في الاتفاقية بإدراج أحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في قوانينها الوطنية والتزامها بالاتفاقية.

على وجه الخصوص، تلزم المادة السادسة الدول الأعضاء في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تطوير المواد الكيميائية السامة وسلانفها أو إنتاجها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها بأي صورة من الصور إلا للأغراض السلمية في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها. يجب على الدول الأطراف تنظيم الأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول 1 و 2 و 3 من ملحق الاتفاقية الخاص بالمواد الكيميائية.

تتطلب المادة السابعة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية من كافة الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بالتشريعات العقابية المناسبة. ويجب عليها إبلاغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالتدابير التي اتخذتها (التزاماً بأحكام المادة السابعة (فقرة 5)).

قد يجد المشرعون الوثائق التالية مفيدة ليس فقط لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ولكن لتنفيذ الالتزامات الخاصة بالأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة المترتبة على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540.

### 2. منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: المُعِين على إعداد نصوص تشريعات تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني

أصدرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المُعِين على إعداد نصوص تشريعات تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني.<sup>23</sup> وهو يتضمن نصوصاً إيضاحية لكل من:

- التعريفات؛
- السلطة الوطنية؛
- نظام الرقابة بالنسبة للمواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمواد الكيميائية العضوية المنفصلة؛
- عمليات التفتيش الدولية؛
- المصادرة، والسرية والمساعدة القانونية؛
- الأحكام العقابية؛
- النصوص الختامية؛

المرجع السريع رقم 2: تنفيذ التزامات الأسلحة الكيميائية وما يتعلق بها من مواد بموجب قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة (1540 واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية)

- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: المُعِين على إعداد نصوص تشريعات تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني (متاح من خلال الموقع الإلكتروني لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية)<sup>24</sup>

<sup>23</sup> المُعِين متاح من خلال الرابط <http://www.opcw.org/our-work/national-questionnaires-checklists-legislation/models-implementation/implementing>

<sup>24</sup> متاح من خلال الرابط <http://www.opcw.org/our-work/national-questionnaires-tschecklis-legislation/models-implementation/implementing>

## رابعاً. الأسلحة النووية / المواد النووية وغيرها من المواد المشعة

### 1. نظرة عامة

يمكن القول إن مهمة حظر انتشار الأسلحة النووية والمواد المرتبطة بها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 أكثر تعقيداً من نظيرتها في مجال الأسلحة البيولوجية والكيميائية، والتي يتناولها الجزء الثاني والجزء الثالث من هذا الدليل.<sup>25</sup>

أولاً، يجب النظر في عددٍ من الصكوك الدولية التي تتناول الأسلحة النووية تحديداً والمواد المتعلقة بها. وهي تشمل:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقات الضمانات المرتبطة بها: اتفاقية الضمانات الشاملة (INFCIRC/153 (مصححة))؛ (INFCIRC/540) Additional Protocol (مصححة)؛ INFCIRC/66/Rev. 2؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (وتعديلها الصادر عام 2005)؛
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛
- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثانياً، لا يغطي قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 صراحةً ما يطلق عليه الأسلحة الإشعاعية (أو القنبلة القذرة)، والتي تستخدم المواد المشعة غير النووية التي تتجاوز التعريفات المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية لمنع الانتشار. ولكن تقدم الوثائق التالية إرشادات يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الأمنية الموضوعة في القرار:

- مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها (مدونة السلوك)؛
- الإرشادات التكميلية حول استيراد وتصدير المواد المشعة؛
- لوائح النقل الآمن للمواد المشعة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة TS-R-1.

ثالثاً، هناك صكوك دولية أخرى تحتوي على نصوص ذات صلة بمنع انتشار الأسلحة والمواد النووية،<sup>26</sup> ولذا ترتبط بتنفيذ قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540، وتشمل:

- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين)؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (طبقاً لتعديلاتها بموجب بروتوكول عام 2005)؛
- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (طبقاً لتعديلاتها بموجب بروتوكول عام 2005)؛

قد تكون الوثائق التالية (في الأقسام من 2 إلى 4) مفيدة لمسودات التشريعات، ليس لتنفيذ الصكوك المذكورة أعلاه فحسب، وإنما أيضاً لنصوص قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 المتعلقة بالأسلحة والمواد النووية.

## 2. الوكالة الدولية للطاقة الذرية: سلسلة الأمن النووي

### 2.1 مقدمة

تستمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في توسعة سلسلة الأمن النووي لتتناول "مسائل الأمن النووي المتعلقة بحظر واكتشاف

<sup>25</sup> يتضمن الملحق رقم 1 من تقرير VERTIC المعنون الاتجار غير المشروع في المواد النووية وغيرها من المواد المشعة - الاستجابة التشريعية جدولاً يحتوي على تحليل لنطاق الصكوك التي يتناولها هذا الجزء وتطبيق كلٍ منها (متاح من خلال الرابط [http://www.vertic.org/media/assets/Publications/ITR\\_WEB.pdf](http://www.vertic.org/media/assets/Publications/ITR_WEB.pdf)).

<sup>26</sup> تستخدم هذه الصكوك الدولية مصطلح "الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية" للإشارة إلى السلاح البيولوجي أو الكيميائي أو النووي. يمكن أن يؤدي تنفيذ هذه الصكوك في القانون الوطني إلى تقوية التنفيذ الوطني لاتفاقيتي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والتي يتم تناولها في الجزئين الثاني والثالث من هذا الدليل. يتضمن المَعِين على إعداد نصوص تشريعات الأمن النووي على الصعيد الوطني، والذي يتناوله القسم رقم 4 من هذا الجزء، قانوناً نموذجياً يتضمن أحكاماً لتنفيذ هذه الصكوك على الصعيد الوطني.

والاستجابة لسرقة المواد النووية وغيرها من المواد المشعة والمرافق المتعلقة بها وتخريبها والوصول غير المصرح به إليها".<sup>27</sup> العديد من هذه الوثائق (والتي نشر منها 20 حتى الآن) ترتبط بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، وهي تشمل مكافحة تهريب المواد النووية وغيرها من المواد المشعة؛ (سلسلة الأمن النووي العدد رقم 6) (2007)، وتوصيات الأمن النووي بخصوص الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (سلسلة الأمن النووي العدد رقم 13) (2011) والأهداف والعناصر الضرورية لنظام الأمن النووي للدولة (سلسلة الأمن النووي العدد رقم 28) (2013).

## 2.2. مكافحة تهريب المواد النووية وغيرها من المواد المشعة (سلسلة الأمن النووي العدد رقم 6)

أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إصدارًا بعنوان مكافحة تهريب المواد النووية وغيرها من المواد المشعة في 2007.<sup>29</sup> وتصدّر الوكالة هذا الإصدار بالإشارة إلى أن "...تهريب المواد النووية وسرقتها يمكن أن يؤدي إلى انتشار نووي وربما إلى بناء ألغام نووية أو أسلحة إشعاعية تؤدي للتعرض... وأنها بناءً على هذا، "...تعد تدابير للكشف عن مثل هذه الأفعال والاستجابة لها مكونات أساسية لبرنامج الأمن النووي الشامل".<sup>30</sup>

قد يجد واضعو التشريعات الوطنية الفصل الثالث على قدر بالغ من الأهمية نظرًا لأنه يصف بالتفصيل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالتعامل مع الأفعال الإجرامية أو غير المصرح بها والتي تتعلق بالمواد النووية أو غيرها من المواد المشعة. كما يقرر الإصدار نقطتين أخرتين حول دور التشريع الوطني: أولاً "...يجب أن تنعكس أحكام هذه الصكوك على القوانين واللوائح الوطنية لجميع الدول" وثانيًا، "...يمكن أن يسهم اتساق القوانين واللوائح الوطنية في الكشف عن الأفعال الإجرامية أو غير المصرح بها من خلال خفض زمن التأخير والتخبط في التعامل مع الحوادث ذات الطبيعة العابرة للحدود، ومن خلال تحسين تنسيق إجراءات الاستجابة المطلوبة".<sup>31</sup>

## 2.3. توصيات الأمن النووي بخصوص الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Rev. 5) (سلسلة الأمن النووي العدد رقم 13)

يرجع تاريخ الإصدار الأول من توصيات الأمن النووي بخصوص الحماية المادية للمواد النووية (التوصيات) إلى عام 1975. وقد صدر الإصدار الخامس وهو أحدث الإصدارات عام 2011، في صورة العدد رقم 13 من سلسلة الأمن النووي.<sup>32</sup> ورغم أن التوصيات غير ملزمة قانونًا، إلا أنها "تكتسب وضعًا قانونيًا في بعض المواقف بموجب الأطر التنظيمية للدولة وبالإشارة إليها ضمن أنظمة أخرى، مثل إرشادات الموردين النوويين".<sup>33</sup> وهي لا تنطبق على المواد المشعة الأخرى أو الأنشطة التي لا ينطبق عليها تعريف "المواد والمرافق النووية".

<sup>27</sup> سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية متاحة من خلال الرابط <http://www>

[ns.iaea.org/security/nuclear\\_security\\_series.asp?s=5&l=35](http://www.iaea.org/security/nuclear_security_series.asp?s=5&l=35)

<sup>28</sup> بالرغم من أن قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 لا يغطي صراحةً ما يطلق عليه الأسلحة الإشعاعية (أو القنبلة القذرة)، والتي تستخدم المواد المشعة غير النووية التي تتجاوز التعريفات المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية لمنع الانتشار، إلا أن واضعي التشريعات قد يجدون الإصدارات التالية من سلسلة الأمن النووي مفيدة: مصادر الأمن الإشعاعي، سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية العدد 11 (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، 2009)؛ توصيات الأمن النووي بخصوص المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها، سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية العدد 14 (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، 2011).

<sup>29</sup> متاح من خلال الرابط <http://www> [pub.iaea.org/books/IAEABooks/7806/Combating](http://pub.iaea.org/books/IAEABooks/7806/Combating)

<http://www> [Material-Radioactive-Other-and-Nuclear-in-Trafficking-Illicit](http://www.iaea.org/books/IAEABooks/8629/Nuclear)

<sup>30</sup> مكافحة تهريب المواد النووية وغيرها من المواد المشعة؛ سلسلة الأمن النووي العدد رقم 6 (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، 2007) صفحة 1.

<sup>31</sup> المصدر السابق في صفحة 10-9

<sup>32</sup> متاح من خلال الرابط <http://www> [pub.iaea.org/books/IAEABooks/8629/Nuclear](http://pub.iaea.org/books/IAEABooks/8629/Nuclear)

<http://www> [and-Material-Nuclear-of-Protection-Physical-on-Recommendations-Security-5-Revision-225-INFCIRC-esFaciliti-Nuclear](http://www.iaea.org/books/IAEABooks/8629/Nuclear)

<sup>33</sup> حظر النقل غير المقصود وتهريب المواد المشعة (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، (TECDOC-1311) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، 2002) صفحة 4.

توضح التوصيات مجموعة من التدابير يجب إنفاذها في القانون الوطني المرتبط بالحماية المادية للمواد أو المرافق النووية. ترتكز هذه التدابير على المبدأ الأساسي المقترح بأن: "الدولة مسؤولة عن إنشاء والاحتفاظ بإطار تشريعي وتنظيمي يحكم الحماية المادية"<sup>34</sup>.

طبقاً لتوصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يجب أن ينشئ هذا الإطار "متطلبات للحماية المادية قابلة للتطبيق وأن يشمل نظام تقييم وترخيص أو إجراءات أخرى لمنح التصاريح"<sup>35</sup>. كما يجب أن ينص القانون الوطني، من وجهة نظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على "نظام تفتيش للمرافق النووية ونقلها للتحقق من الامتثال مع المتطلبات المعمول بها وشروط الرخصة أو وثيقة التصريح، وإنشاء سبل لإنفاذ المتطلبات والشروط المعمول بها، وتشمل العقوبات الفعالة". وبصدد هذه النقطة الأخيرة، تقترح التوصيات أن "العقوبات ضد الإزالة أو التخريب ينبغي أن تكون ضمن النظام التشريعي أو التنظيمي للدولة"<sup>36</sup>.

## 2.4. الأهداف والعناصر الضرورية لنظام الأمن النووي للدولة (سلسلة الأمن النووي العدد رقم 20)

أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأهداف والعناصر الضرورية لنظام الأمن النووي للدولة في عام 2013.<sup>37</sup> وهو الآن في صدارة إصداراتها في سلسلة الأمن النووي، والتي تتضمن أيضاً التوصيات ودليل التنفيذ والتوجيهات الفنية. والغرض من الإصدار هو "...مساعدة الدول الأعضاء على تحسين الأمن النووي من خلال إمداد صانعي السياسات الوطنيين، والكيانات التشريعية والسلطات المختصة والمؤسسات والأفراد المشاركين في إنشاء نظام الأمن النووي للدولة أو تنفيذه أو الحفاظ عليه أو استدامتهن بالأهداف والعناصر الضرورية لنظام الأمن النووي"<sup>38</sup>.

يؤكد الإصدار المعنون الأهداف والعناصر الضرورية لنظام الأمن النووي للدولة أن "العناصر الضرورية" للأمن النووي تشمل:

- مسؤولية الدولة؛
- تحديد وتعريف مسؤوليات الأمن النووي؛
- الإطارين التشريعي والتنظيمي؛
- النقل الدولي للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة
- المخالفات والعقوبات المتضمنة التجريم؛
- التعاون الدولي والمساعدة؛
- تحديد تهديدات الأمن النووي وتقييمها؛
- تحديد الأهداف والعواقب المحتملة وتقييمها؛
- استخدام الأساليب الملممة بالمخاطر؛
- اكتشاف أحداث الأمن النووي؛
- التخطيط للحدث الأمني النووي والاستعداد والاستجابة له؛
- استدامة نظام الأمن النووي.<sup>39</sup>

الوثائق التي سوف يتم استعراضها في القسمين 3 و4 أدناه تعطي الدول إرشادات أكثر تحديداً حول تنفيذ نظام الأمن النووي على المستوى الوطني، من خلال إطار تشريعي وتنظيمي (العنصر الضروري رقم 3) وتجريم المخالفات المتعلقة بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة والمرافق النووية (العنصر الضروري رقم 5).

<sup>34</sup> توصيات الأمن النووي بخصوص الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية الوكالة الدولية للطاقة الذرية سلسلة الأمن النووي العدد رقم 5 (INFCIRC/225/Rev. 5) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، (2011)،

صفحة 7.

<sup>35</sup> المصدر السابق في صفحة 7-8

<sup>36</sup> المصدر السابق في الصفحة 9

<sup>37</sup> متاح من خلال الرابط [http://www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/Pub1590\\_web.pdf](http://www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/Pub1590_web.pdf)

<sup>38</sup> الأهداف والعناصر الضرورية لنظام الأمن النووي للدولة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سلسلة الأمن النووي العدد رقم 20) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، (2013)، صفحة 2-3.

<sup>39</sup> المصدر السابق في صفحة 4-10

### 3. الوكالة الدولية للطاقة الذرية: وثائق التنفيذ الوطني

#### 3.1 الإطار القانوني الدولي للأمن النووي (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سلسلة القانون الدولي العدد رقم 4)

أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إصداراً بعنوان الإطار القانوني للأمن النووي، كجزء من سلسلة القانون الدولي التي تصدرها الوكالة، في عام 2011.<sup>40</sup> الهدف من الإصدار هو "... الجمع بين الصكوك الدولية الأولية الملزمة قانوناً وبين الصكوك غير الملزمة التي تحظى بقبولٍ عالمي والذين يشكلان الإطار القانوني الدولي للأمن النووي".<sup>41</sup>

القسم الثاني من الإصدار يعرض تاريخاً تشريعياً لعدد من الصكوك الملزمة وغير الملزمة في مجال الأمن النووي، والتي تعمل تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأمم المتحدة (وتشمل مجلس الأمن) والمنظمة البحرية الدولية. يعطي القسم الثالث نظرة عامة على أبرز خصائص هذه الصكوك، وتشمل أهدافها ونطاقها بالإضافة إلى التزامات الدول الأعضاء بموجب الصكوك الملزمة قانوناً والتوصيات الصادرة إلى الدول في حالة الصكوك غير الملزمة قانوناً. القسم الرابع يصف ولاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووظائفها بموجب هذه الصكوك.

#### 3.2 كتيب القانون النووي (2003)

بالإضافة إلى إعطاء نظرة عامة على عناصر القانون النووي (الجزء الأول) من كتيب القانون النووي (2003)<sup>42</sup> فإنه يعطي معلومات تفصيلية حول كيفية تنفيذ تدابير تشريعية وتنظيمية تهدف إلى الحماية من الإشعاع (الجزء الثاني) والسلامة النووية والإشعاعية (الجزء الثالث)، والمسؤولية القانونية النووية والتغطية النووية (الجزء الرابع) وعدم الانتشار والحماية المادية (الجزء الخامس). قد يجد المشرعون الجزء الخامس بعنوان "الحد من الانتشار والحماية المادية" مفيداً بالأخص في هذه الجهود الرامية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540. الجزء الخامس يتضمن فصلاً حول الضمانات والتصدير والاستيراد والحماية المادية (الفصل 12 إلى 14).

الأهداف الأساسية "للضمانات" (اتفاقية الضمانات الشاملة) (INFCIRC/153 (مصححة) والبروتوكول الإضافي (INFCIRC/540 (مصحح)) تتمثل في "... المساعدة على ضمان عدم تحويل المواد النووية للاستخدام في إنتاج الأسلحة النووية أو غيرها من الأجسام النووية المتفجرة، مع كون الضمانات هي الوسائل الأساسية للتحقق من امتثال الدول لعدم الضلوع في أية أنشطة لاستخدام الأشياء الخاضعة للحظر لأغراض غير مصرح بها".<sup>43</sup> "ضوابط التصدير والاستيراد" لها هدفان: "...ضمان إجراء نقل المواد النووية، والمعدات والتكنولوجيات (سواء إلى داخل الدولة أو خارجها) في مكان مؤمن وأمن وبطريقة مسؤولة بيئياً: و"...ضمان ألا تساعد عمليات النقل هذه، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أية دولة لا تمتلك السلاح النووي أو أي شخص غير مصرح له بتطوير أجسام نووية متفجرة أو الحصول عليها أو استخدام المواد النووية لغير الأغراض المصرح بها".<sup>44</sup> وأخيراً، فإن الهدف الرئيسي من "الحماية المادية" هو "...منع الحصول على المواد النووية غير القانوني أو غير المصرح به ومنع التدخل في الاستخدامات المصرح بها للمواد والمرافق النووية من خلال أفعال مثل السرقة، وتحويل المسار والتهديد والتخريب".<sup>45</sup>

كما يمكن أن يقطع التشريع الوطني الموضوع تحقيقاً للأهداف في المجالات الثلاثة المذكورة أعلاه، شوطاً طويلاً على طريق تنفيذ التزامات الأسلحة النووية والمواد المتعلقة بها المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، والذي يتطلب تدابير لحصر المواد النووية وتأمينها وحمايتها المادية ونقل حيازتها لمنع الجهات غير التابعة لدول من تطوير أسلحة نووية.

#### 3.3 كتيب القانون النووي - تنفيذ التشريعات (2010)

<sup>40</sup> متاح من خلال الرابط <http://www->

[pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1486\\_web.pdf](http://www-iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1486_web.pdf)

<sup>41</sup> الإطار القانوني الدولي للأمن النووي (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سلسلة القانون الدولي العدد رقم 4 (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، (2011) صفحة 2.

<sup>42</sup> متاح من خلال الرابط [http://www-iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1160\\_web.pdf](http://www-iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1160_web.pdf)

<sup>43</sup> كتيب القانون النووي، كارلتون شتوبير وأليس باير ونوربرت بلزير وفولفرام تونهاوزر (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، (2003) صفحة 125.

<sup>44</sup> المصدر السابق في صفحة 9-138.

<sup>45</sup> المصدر السابق في الصفحة 148.



أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية كتيب القانون النووي - تنفيذ التشريعات في عام 2010.<sup>46</sup> ورغم أن الكتيب تمت هيكلته على نحو مماثل لكتيب القانون النووي (2003) - والذي يتناوله القسم 3.2 أعلاه - إلا أن إصدار عام 2010 قد شهد تعديل الفصل الأول والذي يقترح أحكاماً أولية لتضمينها ضمن قانون نووي شامل، كما اتسع نطاق الفصل الرابع عشر ليتجاوز حدود الحماية المادة ليشمل الأمن النووي والتهريب. كما يقدم إصدار عام 2010 أحكاماً نموذجية توضيحية. وهي "...مثال للغة التي وضعها أشخاص ذوو خبرة في القانون النووي والتكنولوجيا النووية بشكل يبرز ما ورد في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والوثائق الإرشادية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على نحو يتسم بالوضوح والاتساق والاقتراب. وحتى لو استعانت إحدى الدول بهذا النص كأساس لمزيد من الصياغة، فمن المتوقع أن تقوم بتعديله بشكل يبرز الممارسات التشريعية المحلية واحتياجات الدولة المعنية".<sup>47</sup>

ويغطي الفصلان الثاني عشر والثالث عشر من كتيب القانون النووي (2010) - كما هو الحال في إصدار عام 2003- الضمانات وروابط التصدير والاستيراد. وقد تمت توسعة نطاق الفصل الرابع عشر ليشمل الأمن النووي والحماية المادية والاتجار غير المشروع.

وتقترح الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن التشريع الذي يتناول المجالات المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر يجب أن يتضمن:

- نظام حماية مادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى وما يتصل بذلك من مرافق؛
- أحكاماً تتعلق بتدابير الإذن (الترخيص) والتفتيش والإنفاذ ذات الصلة بالمواد النووية والمرافق النووية (وغير ذلك من المواد المشعة)؛
- تدابير لمنع حوادث سرقة المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى أو حيازتها بدون إذن أو الاتجار غير المشروع فيها أو تخريب ما يتصل بها من مرافق؛
- جرائم جنائية على انتهاكات القوانين واللوائح السارية، إلى جانب فرض عقوبات صارمة، لا سيما على مرتكبي الأفعال الكيدية؛
- الترتيبات الوطنية اللازمة لتنفيذ التعاون الدولي في حماية المواد المشعة، واسترجاع المواد المسروقة أو المفقودة والتعامل مع الجناة.<sup>48</sup>

ويقترح كتيب القانون النووي (2010) سلسلة من نماذج الأحكام لتغطي العناصر الأساسية في النقاط (أ) إلى (هـ) المذكورة أعلاه في التشريعات الوطنية.

وبالإضافة إلى ذلك، يقترح الكتيب سلسلة من نماذج الأحكام لتنفيذ الجرائم الجنائية المنصوص عليها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (وتعديلاتها)، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقد وضعت هذه الأحكام بالمشاركة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبين فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ويمكن أن يؤدي التنفيذ الفعال للأهداف المنصوص عليها في الفصلين الثاني عشر والرابع عشر من كتيب القانون النووي (2010) - من خلال تدابير تشريعية قوية - إلى قطع شوطٍ طويل على طريق ضمان تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540. يتطلب القرار من الدول تنفيذ تدابير لحصر المواد النووية وتأمينها وحمايتها المادية والسيطرة على نقلها للحيلولة دون قيام الجهات غير التابعة لدول بتطوير أسلحة نووية.

#### 4. إندونيسيا - VERTIC مجموعة تنفيذ التشريع الوطني المتعلق بالأمن النووي

بناءً على طلب حكومة إندونيسيا وضعت VERTIC مجموعة أدوات المساعدة في تنفيذ التشريع الوطني للأمن النووي (المجموعة) بناءً على التزام قطعته حكومة إندونيسيا أمام مؤتمر قمة الأمن النووي الثاني، والذي عقد في الفترة من 27-26 مارس/أذار 2012 في سول بجمهورية كوريا. وقد قدمت إندونيسيا المجموعة كهدية لمؤتمر قمة الأمن النووي الثالث في لاهاي خلال الفترة من 24-25 مارس/أذار 2014.

المجموعة لها هدفان:

- مساعدة الدول على وضع تشريعات قومية شاملة بخصوص الأمن النووي، طبقاً لتقافتها القانونية الخاصة وإجراءاتها القانونية الداخلية؛

<sup>46</sup> متاح من خلال الرابط [http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1456\\_web.pdf](http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1456_web.pdf)

<sup>47</sup> كتيب القانون النووي - تنفيذ التشريعات، كارلتون شتوبير وعبد المجيد شرف وفولفرام تونهاوزر وماريا ديه لوريس فيز كارمونا (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، 2010) صفحة 3.

<sup>48</sup> المصدر السابق في الصفحة 135



• وتزويد الدول بمراجع تشتمل على مصفوفة واسعة من العناصر المجمعّة والأحكام المتضمنة في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ووثائق الإرشادات التي تكوّن معاً الإطار العالمي للأمن النووي.

تتضمن المجموعة القانون النموذجي (الجزء الثالث) ووصفاً مفيداً لعملية وضع تشريع الأمن النووي (الجزء الرابع). يقترح القانون النموذجي أحكاماً تشريعية لتنفيذ عددٍ من الصكوك الدولية التي تساعد الدول على تقوية الأطر التشريعية للأمن النووي وتكاملها، وهي تشمل:

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 طبقاً لتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الصادر عام 2005؛
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005؛
- مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها لعام 2003 (مدونة السلوك) والتوجيهات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها لعام 2012 (التوجيهات)؛
- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام 2010 (اتفاقية بيجين)؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 طبقاً لتعديلاتها بموجب بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛
- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام 1988 طبقاً لتعديلاتها بموجب بروتوكول عام 2005 الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛

تم التحقيق التناسق في القانون النموذجي، فيما يتعلق بازواجية الالتزامات بالصكوك المذكورة عاليه في مجالات الجرائم التحضيرية والولاية القانونية والإجراءات الجنائية والتعاون الدولي.

يمكن أن يقطع التنفيذ الفعال للقانون النموذجي الموجود ضمن المجموعة شوطاً طويلاً على طريق ضمان الوفاء بالالتزامات التي يفرضها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، وبخاصة في مجالات تنظيم الأمن النووي على المستوى الوطني، والحماية المادية للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة والمرافق النووية وتأمينها، وضوابط النقل والاستيراد والتصدير والنقل العابر، وتجريم المخالفات المتعلقة بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة والمرافق النووية، والإجراءات الجنائية والتعاون الدولي.

المجموعة متاحة على الموقع الإلكتروني لـ Vertic باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية<sup>49</sup>.

المرجع السريع رقم 3: تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 والمتعلقة بحظر الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة (وبعض الصكوك الدولية المعنية للأمن النووي والمواد المشعة الأخرى)

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد الأخرى المشعة (سلسلة الأمن النووي رقم 6) (متاح من خلال الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>50</sup>)
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (سلسلة الأمن النووي رقم 13) (متاح من خلال الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>51</sup>)
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: الأهداف والعناصر الضرورية لنظام الأمن النووي للدولة (سلسلة الأمن النووي رقم 20) (متاح من خلال الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>52</sup>)
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: الإطار القانوني الدولي للأمن النووي (سلسلة القانون الدولي رقم 4) (متاح من

<sup>49</sup> متاح من خلال الرابط - <http://www.vertic.org/pages/homepage/programmes/national-implementation-measures/nuclear-and-other-radioactive-material/legislation-drafting-tools.php>

<sup>50</sup> متاح من خلال الرابط [http://www.pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/pub1309\\_web.pdf](http://www.pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/pub1309_web.pdf)

<sup>51</sup> متاح من خلال الرابط [http://www.pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/Pub1481\\_web.pdf](http://www.pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/Pub1481_web.pdf)

<sup>52</sup> متاح من خلال الرابط [http://www.web.pdf\\_pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/Pub1590](http://www.web.pdf_pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/Pub1590)

خلال الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>53</sup>)

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: كتيب القانون النووي ( 2003) متاح من خلال الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>54</sup>)
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: كتيب القانون النووي -تنفيذ التشريعات ( 2010) متاح من خلال الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>55</sup>)
- إندونيسيا: VERTIC -مجموعة تنفيذ التشريع الوطني المتعلق بالأمن النووي (متاحة من خلال الموقع الإلكتروني لـVertic<sup>56</sup>)

<sup>53</sup> متاح من خلال الرابط [-http://www](http://www)

[.pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1486\\_web.pdf](http://www.pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1486_web.pdf)

<sup>54</sup> متاح من خلال الرابط [-http://www](http://www)

[.pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1160\\_web.pdf](http://www.pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1160_web.pdf)

<sup>55</sup> متاح من خلال الرابط [-http://www](http://www)

[.pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1456\\_web.pdf](http://www.pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1456_web.pdf)

<sup>56</sup> متاح من خلال الرابط <http://www.vertic.org/pages/homepage/programmes/national-implementation-measures/nuclear-and-other-radioactive-material/legislation-drafting-tools.php>

## خامسًا. الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة

### 1. نظرة عامة

هناك صكّان دوليان آخران قد يكونان ذوا صلة إلى حد ما بالنسبة إلى الدول عند تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540. الأول هو اللوائح الصحية الدولية،<sup>57</sup> والتي روجعت وأقرت في اجتماع جمعية الصحة العالمية الثامن والخمسين في 23 مايو/أيار 2005. وقد دخلت حيز التنفيذ في 15 يونيو/حزيران 2007. أما الصكّ الآخر فهو اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اتفاقية بازل)،<sup>58</sup> والتي اعتمدت في 22 مارس/آذار 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 5 مايو/أيار 1992.

### 2. اللوائح الصحية الدولية (2005)

يتمثل الغرض من اللوائح الصحية الدولية ونطاقها في "الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها، مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية".<sup>59</sup> لتحقيق هذا الهدف، تستحدث اللوائح الصحية الدولية طرقًا جديدة لإدارة المخاطرة الصحية العالمية والعامة، وتتمثل تحديدًا في:

- ولا يقتصر نطاقها على أي مرض محدد أو طريقة سرية محددة، وإنما يشمل "أي علة أو حالة مرضية، بصرف النظر عن منشأها أو مصدرها، تلحق أو يمكن أن تلحق ضررًا بالغًا بصحة الإنسان"؛
- تلتزم الدول الأطراف باكتساب حد أدنى من قدرات أساسية معينة في مجال الصحة؛
- تلتزم الدول الأطراف بإخطار منظمة الصحة العالمية بالأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقًا دوليًا وفقًا لمعايير محددة؛
- هناك العديد من الأحكام التي تخوّل المنظمة أن تضع في الحسبان التقارير غير الرسمية عن الأحداث الصحية العمومية والتحقق من الدول الأطراف المعنية بخصوص هذه الأحداث؛
- هناك إجراءات خاصة لتحديد المدير العام لوجود "طارئة صحية عمومية تثير قلقًا دوليًا" وإصدار التوصيات المؤقتة ذات الصلة بالأمر، بعد مراعاة آراء لجنة الطوارئ؛
- حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والمسافرين، خاضعة للحماية؛
- ضرورة إنشاء مراكز اتصال وطنية معنية باللوائح الصحية الدولية ونقاط الاتصال التابعة لمنظمة الصحة العالمية من أجل الرسائل العاجلة بين الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية.<sup>60</sup>

جديرٌ بالذكر أن اللوائح الصحية الدولية تغطي المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية والتي يمكن أن تثير قلقًا دوليًا، والتي قد تكون في أصلها أو مصدرها بيولوجية أو كيميائية أو إشعاعية نووية، أو تنتقل من خلال البيئة من خلال الانبعاثات الإشعاعية النووية، أو الانسكابات الكيميائية أو غيرها من أنواع التلوث.<sup>61</sup> لذا فإن اللوائح الصحية الدولية، ذات الصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 على الصعيد الوطني، نظرًا لأنها تتناول كيفية استجابة الدول إلى الأحداث التي يمكن أن تتعلق بالأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وكيف تعكس هذه الاستجابة في تشريعاتها الوطنية.

كما هو الحال بالنسبة للصكوك القانونية الدولية المبينة في الأجزاء الثاني والثالث والرابع من هذا الدليل، لابد من تنفيذ اللوائح الصحية الدولية في التشريع الوطني حتى تكون أحكامها فعالة. وتحقيقًا لهذا الهدف، أصدرت منظمة الصحة العالمية سلسلة من الوثائق في يناير/كانون الثاني عام 2009 لمساعدة الدول الأطراف في هذه العملية:

<sup>57</sup> اللوائح الصحية الدولية متاحة من خلال

الرابط [http://whqlibdoc.who.int/publications/2008/9789241580410\\_eng.pdf](http://whqlibdoc.who.int/publications/2008/9789241580410_eng.pdf).

<sup>58</sup> نص الاتفاقية متاح من خلال الرابط

<http://www.basel.int/TheConvention/Overview/TextoftheConvention/tabid/1275/Default.aspx>.

<sup>59</sup> اللوائح الصحية الدولية (منظمة الصحة العالمية، جنيف، (2005) صفحة 1.

<sup>60</sup> المصدر السابق في صفحة 2-1.

<sup>61</sup> اللوائح الصحية الدولية - (2005) مجموعة أدوات للمساعدة على التنفيذ في التشريعات الوطنية: أسئلة وأجوبة، مرجع تشريعي وأداة تقييم وأمثلة للتشريعات الوطنية) منظمة الصحة العالمية، جنيف، (2009) صفحة 7.

- اللوائح الصحية الدولية (2005) - مقدمة موجزة للتنفيذ في التشريعات الوطنية<sup>62</sup>
- اللوائح الصحية الدولية (2005) - مجموعة أدوات للمساعدة على التنفيذ في التشريعات الوطنية: مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية<sup>63</sup>
- اللوائح الصحية الدولية (2005) - مجموعة أدوات للمساعدة على التنفيذ في التشريعات الوطنية: أسئلة وأجوبة، مرجع تشريعي وأداة تقييم وأمثلة للتشريعات الوطنية<sup>64</sup>

للمزيد من المعلومات حول تنفيذ اللوائح الصحية الدولية على الصعيد الوطني، يرجى إرسال الرسائل إلى العنوان [ihrinfo@who.int](mailto:ihrinfo@who.int).

### 3. اتفاقية بازل

الهدف العام من اتفاقية بازل هو "حماية صحة البشر والبيئة من أضرار النفايات الخطرة".<sup>65</sup> وتتمثل أهدافها الثلاثة الرئيسية، تحقيقاً لهذا الهدف العام في:

- الحد من توليد النفايات الخطرة، وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، أينما كان المكان التخلص منها؛
- تقييد نقل النفايات عبر الحدود إلا حيثما يعتبر متوافقاً مع مبادئ الإدارة السليمة بيئياً؛
- إطار تنظيمي يطبق على الحالات التي يكون فيها النقل عبر الحدود مسموحاً به.<sup>66</sup>

قد تكون اتفاقية بازل ذات صلة، إلى حد ما بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 على الصعيد الوطني، نظراً لأنها تتناول كيفية تحكم الدول الأعضاء في النفايات المسببة للعدوى والسامة، على سبيل المثال، والتي قد تكون مصدر قلق من وجهة نظر الانتشار.

تعرف "النفايات الخطرة" طبقاً للمادة 1(أ) من اتفاقية بازل بأنها تشمل النفايات التي يتضمنها المرفق الأول، مثل:

- النفايات الإكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية؛
- النفايات المتخلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية وتجهيزها واستخدامها؛
- النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة، ولا تعرف أثارها على الإنسان و/أو البيئة

بموجب نص المادة 1(أ)، يجب أن تتميز هذه المواد بالخواص الواردة في المرفق الثالث، مثل أن تكون سامة، أو معدية، أو تكسينية أو السامة للبيئة. تغطي المادة 1(ب) النفايات التي لا يشملها المرفق الأول ولكنها متضمنة في تشريع الدولة العضو فيما يخص التصدير أو الاستيراد أو العبور. وجدير بالذكر أن النفايات المشعة التي تخضع لصكوك دولية أخرى للمواد المشعة مستثناة من اتفاقية بازل بموجب المادة 1(3).

كما هو الحال بالنسبة للصكوك القانونية الدولية المبينة في الأجزاء الثاني والثالث والرابع من هذا الدليل، بالإضافة إلى اللوائح الصحية الدولية المبينة في القسم 2 أعلاه، لا بد من تنفيذ اتفاقية بازل في التشريع الوطني حتى تكون أحكامها فعالة.<sup>67</sup> وتحقيقاً لهذا الغرض قام الفريق العامل القانوني بوضع نموذج تشريع وطني وتم التصديق على استخدامه في قرارات مؤتمر الأطراف.<sup>68</sup> وتكاملاً مع نموذج التشريع الوطني، أعدت الأمانة العامة لاتفاقية بازل قائمة مرجعية للمشرع بالتعاون مع لجنة إدارة آلية تعزيز التنفيذ والامتثال.<sup>69</sup>

<sup>62</sup> متاح من خلال الرابط [http://www.who.int/ihr/Intro\\_legislative\\_implementation.pdf](http://www.who.int/ihr/Intro_legislative_implementation.pdf)

<sup>63</sup> متاح من خلال الرابط [http://www.who.int/ihr/NFP\\_Toolkit.pdf](http://www.who.int/ihr/NFP_Toolkit.pdf)

<sup>64</sup> متاح من خلال الرابط [http://www.who.int/ihr/Toolkit\\_Legislative\\_Implementation.pdf](http://www.who.int/ihr/Toolkit_Legislative_Implementation.pdf)

<sup>65</sup> الموقع في أغسطس/آب 2013. <http://www.basel.int/TheConvention/Overview/tabid/1271/Default.aspx> تم زيارة

<sup>66</sup> المصدر السابق.

<sup>67</sup> انظر المادة 4(4) من اتفاقية بازل: يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها".

<sup>68</sup> نموذج التشريع الوطني متاح من خلال الرابط :

<http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/LegalFrameworks/Tools/tabid/275.Default.aspx/0>

<sup>69</sup> القائمة المرجعية للمشرع متاحة من خلال الرابط :

<http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/LegalFrameworks/Tools/tabid/275.Default.aspx/0>

للمزيد من المعلومات حول تنفيذ اتفاقية بازل على الصعيد الوطني، يرجى من الدول الاتصال بالأمانة العامة للاتفاقية.<sup>70</sup>

المرجع السريع رقم 4: تنفيذ الصكوك الدولية الأخرى التي لها بعض الصلة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 (اللوائح الصحية الدولية، اتفاقية بازل)

- اللوائح الصحية الدولية:
  - منظمة الصحة العالمية: اللوائح الصحية الدولية - (2005) مقدمة موجزة للتنفيذ في التشريعات الوطنية<sup>71</sup>
  - منظمة الصحة العالمية: اللوائح الصحية الدولية - (2005) مجموعة أدوات للمساعدة على التنفيذ في التشريعات الوطنية: مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية<sup>72</sup>
  - منظمة الصحة العالمية: اللوائح الصحية الدولية - (2005) مجموعة أدوات للمساعدة على التنفيذ في التشريعات الوطنية: أسئلة وأجوبة، مرجع تشريعي وأداة تقييم وأمثلة للتشريعات الوطنية<sup>73</sup>
- اتفاقية بازل:<sup>74</sup>
  - نموذج التشريع الوطني
  - قائمة مرجعية للمُشرِّع

<sup>70</sup> Secretariat of the Basel Convention, 11-13, Chemin des Anémones - 1219 Châtelaine, Switzerland;

هاتف; +41 (0)22 917 8218 فاكس: +41 (0)22 917 8098

<sup>71</sup> متاح من خلال الرابط [http://www.who.int/ihr/Intro\\_legislative\\_implementation.pdf](http://www.who.int/ihr/Intro_legislative_implementation.pdf)

<sup>72</sup> متاح من خلال الرابط [http://www.who.int/ihr/NFP\\_Toolkit.pdf](http://www.who.int/ihr/NFP_Toolkit.pdf)

<sup>73</sup> متاح من خلال الرابط [http://www.who.int/ihr/Toolkit\\_Legislative\\_Implementation.pdf](http://www.who.int/ihr/Toolkit_Legislative_Implementation.pdf)

<sup>74</sup> الوثيقتان متاحتان من خلال الرابط

<http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/LegalFrameworks/Tools/tabid/275.Default.aspx/0>